

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44780 - لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له .
(حم ق د ت هـ - عن أبي هريرة)